

عیشور عبد الحکیم
محافظ حسابات
حي 500 مسکن عمارة د 06 رقم 77 سطيف

سطيف 2011/11/22

الى سيد رئيس مجلس ادارة
شركة المساهمة اس.جي.بال

الموضوع: بخصوص الدعوة لعقد جمعية عامة

التي نشرت بيومية النهار بتاريخ 2001/11/15

سيدي الرئيس،

بناء على الدعوة التي نشرت من طرف مجموعة من المساهمين في شركة المساهمة اس.جي.بال في يومية النهار بتاريخ 2001/11/15 بغرض عقد جمعية عامة عادية بتاريخ 2011/12/17 يتمثل جدول أعمالها فيما يلي :

- إعادة تقسيم الأسهم بين المساهمين بالتساوي.
- عزل مجلس الإدارة أعضاءا و رئيسا.
- عزل مندوب الحسابات الحالي.
- تعيين مسير مؤقت.

يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية أمام الجهة القضائية المختصة لإبطال هذه الدعوة و هذا نظرا لما يلي :

بخصوص الجمعية العامة المدعوة من طرف بعض المساهمين

- استدعت الجمعية العامة خرقا للمادة 676 من القانون التجاري التي تبين بان الجمعية العامة العادية تجتمع بناء على طلب مجلس الإدارة أو بأمر من الجهة القضائية المختصة.
- إن المساهمين الذين نشروا الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية ليسوا أعضاءا في مجلس الإدارة و ليس يجوزهم أمر من الجهة القضائية المختصة.
- إن الطابع ألاستعجالي للجمعية العامة العادية المذكور من طرف المساهمين لا يوجد في أي نص قانوني خاص بشركات الأسهم.
- تخضع الجمعيات العامة العادية و الجمعيات العامة غير العادية بالخصوص الى أحكام المواد 674 و 675 من القانون التجاري.

بخصوص تقسيم الأسهم بالتساوي

- تم اكتتاب و تسديد قيمة أسهم شركة المساهمة اس.جي.بال بصفة قانونية عند تأسيس الشركة و في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لاستعادة المؤسسات من طرف أجراءها و خصوصا:

الامر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتنظيم، تسيير و حوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 2001/11/10 المتضمن شروط و كفيات استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية.

لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 54/06 المؤرخة في 28/06/2005 المتضمنة الموافقة عن التنازل شركة المساهمة المؤسسة العمومية الجزائرية للاستثمار السيب و البناء لفائدة العمال الأجراء المهيكلين في شركة تسيير مساهمات السيب. عقد التنازل رقم 705 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 و الصادر عن الموثق.

طبقا للقوانين السارية المفعول، فان القانون الأساسي لشركة المساهمة اس.جي.بال اعد و تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف كل المكتتبين في الجمعية التأسيسية.

تمت إجراءات النشر و الإشهار بصفة قانونية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري المحلي ونشر القانون الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات الرسمية بتاريخ 18/09/2005 تحت رقم 55

لم يسجل أي نوع من الاعتراضات من طرف أي مساهم منذ إنشاء شركة المساهمة اس.جي.بال و تسجيلها في السجل التجاري بتاريخ 21/09/2005

طبقا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري تتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات.

بخصوص عزل مجلس الإدارة

تم تشكيل مجلس الإدارة بصفة عادية و طبقا للقوانين المعمول بها.

يجتمع مجلس الإدارة بصفة عادية منذ تأسيسه منذ أكثر من 5 سنوات.

يستدعي ويعقد مجلس الإدارة منذ تأسيسه الجمعيات العامة العادية في الآجال القانونية.

لم يسجل أي اعتراض بهذا الخصوص منذ تأسيس شركة المساهمة اس.جي.بال بتاريخ 21/09/2005 أي منذ أكثر من 5 سنوات.

بخصوص عزل رئيس مجلس الإدارة

عين رئيس مجلس الإدارة من طرف أعضاء المجلس وفقا للقوانين السارية المفعول ولا يتم عزله الا من طرف المجلس ويعد كل حكم مخالف لذلك كان لم يكن وهذا طبقا للمواد 635 و 636 من القانون التجاري.

بخصوص عزل محافظ الحسابات

عين محافظ الحسابات بصفة عادية من طرف الجمعية العامة العادية المنعقدة في سطيف بتاريخ 20/02/2011 طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

يقوم محافظ الحسابات بمهمة المراقبة القانونية في إطار القانون و الأحكام القانونية المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات.

إن استخلاف محافظ الحسابات، رفضه أو إنهاء مهامه يخضع للمواد 715 مكرر 7، 715 مكرر 8 و 715 مكرر 9. إن هذا الفعل يخالف أحكام هذه المواد و يعتبر غير مؤسس و باطل المفعول

محافظ الحسابات